

فقه العبادات - حنفي

ما يحرم بالحدث الأكبر : .

1 - يحرم بالحدث الأكبر ما يحرم بالحدث الأصغر وهو الصلاة والسجود للتلاوة والشكر وكذلك الطواف - فرضا أو نفلا - ومس المصحف أو علاقته لقوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } (1)
(أما حمل المصحف تبعا فلا يمنع منه كأن كان في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله .

2 - قراءة القرآن قليلا كان أو كثيرا ولو بعض آية ما كانت بنية التلاوة لما روي عن علي B قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنابة) (2) ولحديث ابن عمر Bهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن) (3) . تحرم قراءة القرآن على الجنب دون المحدث بخلاف مس القرآن فإنه يحرم على الجميع لأن الحدث حل الجسم والجنابة حلت الفم .

أما قراءة آيات الذكر في القرآن بنية الذكر ف جائزة كقوله عند المصيبة : " إنا لله وإنا إليه راجعون " أو حتى قرأ آية الكرسي بنية الذكر أو قرأ بعض آية في حديثه ومواعظه يقصد بها الذكر فلا يحرم بشرط أن يكون في الآية أو بعضها ذكر كقوله " الحمد لله رب العالمين " .

3 - دخول المسجد وذلك لحديث أم سلمة Bها قالت : (دخل رسول الله ﷺ صرحة (4) هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض) (5) . فلا يجوز للجنب دخول المسجد مطلقا سواء للعبور أو المكث إلا عند الضرورة كما إذا كان الماء في المسجد ولا يوجد غيره أو كان داره داخل المسجد فيتيمم ويعبر .

_____ .

(1) الواقعة : 79 .

(2) النسائي : ج 1 / ص 144 .

(3) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 105 / 596 .

(4) الصرحة من الأرض : ما استوى وظهر .

(5) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 126 / 645 .

(6) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 93 / 232 .